

يُسأَلُ عَنِ الْحُكْمِ فِي عَقْدِ زِوْجِ الشَّهُودِ لَا يَصْلُونَ أَوْ وَكِيلَ الْعَرْوَسِ لَا يَصْلِي؟ الشَّيخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ

صالح الفوزان

يُسأَلُ عَنِ الْحُكْمِ فِي عَقْدِ زِوْجِ الشَّهُودِ لَا يَصْلُونَ أَوْ وَكِيلَ الْعَرْوَسِ لَا يَصْلِي. لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمُسْلِمَةِ لَا يَصْلِي وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَصْلِي لَأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ - 00:00:00

يُجَبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْكَافِرَةُ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ كَافِرٍ قَوْلَهُ تَعَالَى وَلَا تَنْفَعُ الْمُشْرِكُينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَنْفَخُوا صَفَاتِي حَتَّى لَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَمْسِكُوا بِعِيسَى مِنْ كَوَافِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ - 00:00:20

وَلَكِنْ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ مَا هُنْ مَحْلٌ لَهُ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُ الْحَاصلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُسْلِمُونَ مِنْ كَافِرَةِ الْكِتَابِ بِهِ أَنْ يَحْصُلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَوْلَهُ تَعَالَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ - 00:00:40

وَعِلْمًا أَنَّ مَا عَدَ الْكِتَابِيَّةَ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَافِلَةً فَإِنْ كِتَابِيَّةً وَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ يُشَرِّطُ فِيهِ أَذْنَانِ الْمَالِيَّةِ مُسْلِمَةً يَكْفِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا الْكَافِرُ لَا يَتَولِّ الْمُسْلِمَةَ لَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلِنَ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا. فَلَا يَجُوزُ لِلْكَافِرِيْنَ - 00:01:00

أَنْ يَتَولِّ عَقْدَ الْعَدْ على مُسْلِمًا. نَعَمْ. جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا - 00:01:20